الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ45015ـدد

جلسة 2017/10/30

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ **01 مارس 2016** ضد المتهمين ش.ق. و ي.ق. و أ.ق. طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي عـ **887** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتـاريخ **24 فيفري 2016** القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 868 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ

بتاريخ 2014/05/21، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي م. س. وأفادهم بأنه مستغل لنزل "أ." الكائن بشارع (...) والذي يملكه المشتكى بهم ش. ق. وي.ق. و أ.ق. وذلك بموجب عقد كراء للمحل و للاصل التجاري للنزل منذ سنة 1998 غير أنه فوجئ

بـالمتهمين يتولـون بعـث شـركة وهميـة ويقومـون ببيـع الاصـل التجـاري للنـزل إلـى الشركة المذكورة طالبا لاجل ذلك تتبعهم عدليا، عندها انطلقت التتبعات فكانـت قضـية الحال

وحيـث وبانتهـاء الابحـاث الاوليـة ،أحيـل المتهمـون ش. ق. و ي. ق. و أ.ق. علـى المجلـس الجنـاحي بالمحكمـة الابتدائيـة بـ لمقاضـاتهم مـن أجـل التحيـل طبـق الفصل 291 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا غيابيا في حقهم بتـاريخ **2014/05/02** تحت عدد **1895** بعدم سماع الدعوى العامة و التخلـي عن الدعوى الخاصة

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام بها ناعيا عليه ***/ ضعف التعليل و خرق القانون** قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض إلى مستندات الدفاع التي أشارت إلى كونه وبالتوازي مع كراء الاصل التجاري المتعلق بالنزل والذي إندثر و لم يعد له وجود، فقد تم إبرام عقد كراء بين الطرفين في 1988/02/01 تعلق بثلاث شقق تمت إحالتها ضمن الاصل التجاري للنزل بعقد البيع رغم أن الشاكين هم الذين كونوا الاصل التجاري لتلك الشقق، وهو أمر لم تناقشه المحكمة مورثة حكمها ضعفا في التعليل، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمة

و بقطع النظر عن المطعن الوحيد المثار

حيث نص الفصل 165 م إ ج على أنه يجب أن تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة كما نص الفصل 166 من نفس المجلة أنه يقع إمضاء نسخة الحكم من طرف الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على

أحدهم الامضاء بعد التصريح بالحكم فإنه يقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر

وحيث وبالرجوع إلى محضر الحكم المنتقد المظروفة بالملف، يتضح وأنها ممضاة من قبل قاضيين فقط من القضاة الثلاثة الذين شاركوا في المفاوضة ودون أن يتم التنصيص على العذر الذي منع القاضي المتبقي من الإمضاء، الامر الذي يتجافى وأحكام الفصل 165 م إ ج المذكور آنفا خاصة وأن سلامة الأحكام وصحتها يهم النظام العام وهو خلل إجرائي يحق لهذه المحكمة إثارته ولو لأوّل مرة لدى هذا الطّور الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 30 أكتوبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في

تاريخه